

Distr.: Limited
30 April 2015
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

الدورة الحادية عشرة

٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

الغابات: التقدم المحرز، والتحديات الماثلة، وسبل
المضي قدماً في تنفيذ الترتيب الدولي المتعلق بالغابات

مشروع قرار مقدم من رئيس الدورة الحادية عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني
بالغابات، نويل نلسون ميسون (غابون)

الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥

يوصي منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد
مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي
أنشأ بموجبه الترتيب الدولي المتعلق بالغابات ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والذي
أدى إلى إنشاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات من أجل دعم أعمال المنتدى،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٤٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وقرار منتدى
الأمم المتحدة المعني بالغابات ٢/١٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(١)، اللذين ينصان على

* E/CN.18/2015/1.

(١) انظر E/2013/42، الفصل الأول، الفرع باء.



الرجاء إعادة استعمال الورق



إجراء استعراض في عام ٢٠١٥ لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات، بما في ذلك نطاقه وعمليته التحضيرية،

وإذ يعترف بالإنجازات التي حققها الترتيب الدولي المتعلق بالغابات منذ إنشائه، وعلى وجه الخصوص قيام الجمعية العامة باعتماد الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات^(٢) الذي وافق عليه المنتدى، وبالإسهامات التي قدمتها الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وإذ يدرك في الوقت نفسه أوجه النقص في الترتيب الحالي وضرورة الاستفادة من كامل إمكاناته،

وإذ يعترف بالتقدم المحرز نحو تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات وتحقيق أهدافه العالمية بشأن الغابات، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي،

وإذ يرحب بالتطورات الهامة المتصلة بالغابات التي تحققت في المنتديات الأخرى على مدى العقد الماضي، وبصلتها الوثيقة بالترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى التجزؤ في سياسة الغابات على الصعيد العالمي، والتأكيد على ضرورة تعزيز الاتساق في صياغة السياسات وتنفيذها على جميع المستويات،

وإذ يرحب أيضاً بالاعتراف الذي أولاه للغابات ولإدارة المستدامة للغابات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بأهداف التنمية المستدامة في ما اقترحه من أهداف وغايات بشأن التنمية المستدامة^(٣)، وإذ يؤكد الإسهامات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لجميع أنواع الغابات في تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ يحيط علماً بالإسهامات التي قدمها مختلف أصحاب المصلحة بشأن استعراض عام ٢٠١٥ للترتيب الدولي المتعلق بالغابات، بما في ذلك الآراء المقدمة من الدول الأعضاء في المنتدى والمجموعات الرئيسية، وتقارير التقييم المستقل للترتيب الدولي، وفريق الخبراء الحكومي الدولي المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالترتيب الدولي المتعلق بالغابات، والمبادرات التي استضافتها سويسرا والصين ونيبال،

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٢، المرفق.

(٣) جميع الإشارات الواردة في هذا القرار بشأن أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها، بما في ذلك أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات، لا يزال يتعين أن توافق عليها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

وإذ يؤكّد ضرورة تنمية قدرة الترتيب الدولي المتعلق بالغابات على تعزيز اتساق السياسات المتصلة بالغابات، وحفز تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وتمويلها، والتشجيع على التنسيق والتعاون بشأن المسائل المتعلقة بالغابات على جميع المستويات، ودمج الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥ ضمن الخطة الأوسع نطاقاً للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

أولاً - الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥

١ - يقرر ما يلي:

(أ) تمديد الترتيب الدولي المتعلق بالغابات حتى عام ٢٠٣٠ من أجل تحقيق الأهداف التالية:

١' النهوض بتنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، وعلى وجه الخصوص تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات؛

٢' تعزيز إسهامات الغابات في عملية التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات؛

٣' تعزيز الالتزام السياسي على الأمد الطويل تحقيقاً لهذه الغاية؛

(ب) وعلى الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥ أن:

١' يضم الدول الأعضاء في المنتدى، والمنتدى وهيئاته الفرعية، والصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، والشراكة التعاونية في مجال الغابات، وأمانة المنتدى. ويشمل الترتيب الدولي أيضاً الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وصندوقه الاستئماني الاستراتيجي للتبرعات/الصندوق العالمي للغابات، فضلاً عن العملية التيسيرية المحسّنة؛

٢' يعمل بطريقة تتسم بالشفافية وفعالية الكلفة وتخضع للمساءلة، ويحقق اتساقاً معززاً ذا قيمة مضافة مع العمليات والمبادرات الأخرى المتصلة بالغابات؛

٢ - يؤكّد أن أهداف الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥ تنطبق

على جميع عناصره المشار إليها في الفقرة ١ (ب) '١' من هذا القرار، وهي أهداف لا يمكن تحقيقها إلا من خلال قيام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، باتخاذ إجراءات جماعية ومتسقة على جميع المستويات؛

ثانياً - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بعد عام ٢٠١٥

٣ - يقرر أن تتمثل المهام الأساسية للمنتدى في ما يلي:

(أ) إتاحة منبر عالمي مفتوح ومتسق وشفاف وقائم على المشاركة من أجل وضع السياسات والتحااور والتنسيق بطريقة متكاملة وشاملة وكلية بشأن جميع المسائل المتصلة بالغابات والمجالات الجديدة التي تثير شواغل ذات أولوية، بسبل منها اتباع النهج الشاملة لعدة قطاعات؛

(ب) تيسير وتعزيز ورصد وتقييم تنفيذ الإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات بطريقة متكاملة، بما في ذلك الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، وتحقيق الأهداف العالمية بشأن الغابات، وأهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات، وتعبئة وتوجيه الموارد المالية والتقنية والعلمية لهذه الغاية؛

(ج) تعزيز التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالغابات، وتنسيق السياسات والبرامج بين المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، والإسهام في تحقيق أوجه تآزر بينها، بما يشمل التنسيق بين الجهات المانحة؛

(د) تعزيز الالتزام السياسي بالإدارة المستدامة لجميع أنواع الغابات، بسبل منها العمل على مستوى رفيع تحقيقاً لهذه الغاية، ووضع سبل للتعاون مع مجالس إدارة المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

٤ - يقرر أيضاً أن المنتدى سيستمر في:

(أ) أن يكون هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومقره نيويورك، وأن يضم بين أعضائه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أساس المشاركة الكاملة والمتساوية، بما يشمل حق التصويت؛

(ب) أن يكون مفتوحاً أمام المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، بما في ذلك المنظمات والمؤسسات والصكوك المعنية بالتكامل الاقتصادي الإقليمي، وكذلك أمام المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين^(٤)؛

(ج) أن يعمل بموجب النظام الداخلي للجان الفنية وأن يقدم تقاريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعن طريقه إلى الجمعية العامة؛

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق، الجزء جيم.

(د) أن يعقد اجتماعات مرة كل سنتين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمدة خمسة أيام متتالية، ويجوز أن يعقد دورات في أماكن أخرى وفقاً للقواعد والممارسات السارية في الأمم المتحدة؛

(هـ) أن يعقد اجتماعات لأفرقة الخبراء المخصصة أو أن يُقيم ترتيبات خاصة مماثلة محددة المدة، حسب الاقتضاء؛

(و) أن يشجع المبادرات الطوعية التي ترعاها البلدان والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات، والمجموعات الرئيسية والشركاء الآخرون، من أجل دعم أعمال المنتدى وأولوياته؛

(ز) أن ينتخب رئيساً له وأربعة نواب للرئيس، وأن يعمل واحد منهم كذلك مقررًا، وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

٥ - يقرر أيضاً أن يعزّز سير عمل المنتدى بعد عام ٢٠١٥ من خلال ما يلي:

(أ) الطلب بأن ينفذ المنتدى ولايته استناداً إلى خطة استراتيجية موجزة للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠، على النحو المحدد في الجزء العاشر من هذا القرار؛

(ب) إعادة تنظيم دورات المنتدى للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الأثر والجدوى الناتجين عن أعماله، من خلال عقد دورات عادية في السنوات التقويمية الزوجية لمواءمتها مع برنامج وميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين؛

(ج) القيام، بالإضافة إلى الدورات العادية للمنتدى، بعقد أجزاء رفيعة المستوى لا تتجاوز يومين متى كان ذلك مبرراً، من أجل التعجيل بالإجراءات الرامية إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات ومواجهة التحديات العالمية المتعلقة بالغابات؛ ويجوز أن تشمل هذه الأجزاء "منتدى/حوار الشراكة العالمية للغابات"، بمشاركة رؤساء المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وكبار المسؤولين التنفيذيين في القطاع الخاص، والمنظمات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني؛

(د) تعزيز إسهامات المبادرات القطرية والإقليمية والمبادرات بقيادة المنظمات والمجموعات الرئيسية بهدف تأمين المزيد من الدعم لأولويات المنتدى، على النحو المحدد في خطته الاستراتيجية وبرامج عمله الرباعية السنوات، بسبل منها تشجيع المنظمين على تحديد مواضيعهم الفرعية بطريقة متسقة مع المواضيع الرئيسية المقبلة لدورات المنتدى؛

(هـ) دعوة مكتب المنتدى إلى القيام، بالإضافة إلى مهامه العادية، بتعزيز العلاقات مع المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بسبل منها عقد اجتماعات منتظمة مع رؤساء مجالس إدارة تلك المنظمات، وحضور الجزء الرفيع المستوى للمنتدى السياسي الرفيع المستوى ودورات مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية، بما يشمل مؤتمرات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٥)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٧)؛

(و) إنشاء لجنة معنية بالتنفيذ والمشورة التقنية باعتبارها هيئة فرعية للمنتدى، من أجل القيام بما يلي:

١' تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات ومقررات المنتدى، والصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، والخطة الاستراتيجية، وتقديم توصيات بهذا الخصوص إلى المنتدى؛

٢' رصد وتقييم عمل وأداء العملية التيسيرية المحسنة وتقديم تقارير عن هذا الموضوع إلى المنتدى؛

٣' إجراء استعراض لتوافر الموارد اللازمة من أجل تمويل الإدارة المستدامة للغابات وإسداء المشورة بهذا الخصوص، بما يشمل الصندوق الاستئماني الاستراتيجي للتبرعات/الصندوق العالمي للغابات، والسهر على كفالة أن يكون تشغيل الصندوق متسقاً مع المبادئ التوجيهية التي يوافق عليها المنتدى، على النحو المشار إليه في الفقرة ١١ (ز) من هذا القرار؛

٤' إتاحة منبر للمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، بغية إسداء المشورة التقنية وتقديم الإسهامات إلى المنتدى؛

٦ - يقرر أن على اللجنة المعنية بالتنفيذ والمشورة التقنية:

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

- (أ) أن تضم الأعضاء أنفسهم الذين يضمهم المنتدى؛
- (ب) أن تعقد اجتماعاتها بين الدورات، لمدة تصل إلى خمسة أيام متتالية في السنوات التقويمية الفردية؛
- (ج) أن يرأسها رئيسان مشاركان يُنتخبان عادة في نهاية كل دورة من دورات اللجنة لمدة تنتهي بانتخاب مَنْ يخلفهما في الدورة اللاحقة للجنة. ويجوز إعادة انتخابهما. ويتعين انتخاب الرئيسين المشاركين للدورة الأولى للجنة في الدورة الاستثنائية للمنتدى المقرر عقدها في عام ٢٠١٦. وسيكون الرئيسان المشاركان عضوين بحكم المنصب في مكتب المنتدى؛
- (د) أن يتم تمويل اللجنة عن طريق موارد الميزانية العادية التي تشمل أيضاً اعتمادات تذكرة ذهاباً وإياباً من الدرجة الاقتصادية (السياحية) لسفر ممثل واحد عن كل وفد من وفود الدول الأعضاء في اللجنة من فئة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل حضور دورات اللجنة وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها ذات الصلة؛
- (هـ) أن تتلقى دعم وخدمات أمانة المنتدى؛
- (و) أن تعمل بطريقة تتسم بالشفافية وتقوم على المشاركة، بالتعاون مع المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمجموعات الرئيسية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين؛

ثالثاً - الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بالغابات بعد عام ٢٠١٥

- ٧ - يؤكد من جديد استمرار صلاحية الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات والأهداف العالمية بشأن الغابات، ويؤكد على ضرورة تعزيز تنفيذ الصك والأهداف مع مراعاة التطورات المتصلة بالغابات التي استجذت منذ عام ٢٠٠٧؛
- ٨ - يقرر تمديد الإطار الزمني للأهداف العالمية بشأن الغابات حتى عام ٢٠٣٠، وإعادة تسمية الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات ليصبح "اتفاق/صك/إطار الأمم المتحدة للغابات"؛
- ٩ - يطلب إلى الفريق العامل التابع للمنتدى، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٠ من هذا القرار، تقديم مقترح إلى المنتدى في دورته الاستثنائية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦ للاستعاضة عن الإشارة إلى الأهداف الإنمائية للألفية بالإشارة إلى أهداف

التنمية المستدامة، وإدماج أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات في الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات بطريقة متسقة ومتكاملة؛ والنظر في مزايا وضع عدد إضافي من الأهداف العالمية بشأن الغابات، تتعلق بمسائل مثل إنفاذ القوانين والإدارة الرشيدة في قطاع الغابات، فضلاً عن وسائل التنفيذ؛

١٠ - يحث الدول الأعضاء على الاستفادة من الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات باعتباره إطاراً متكاملًا لتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وأهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات؛

رابعاً - حفز التنفيذ والتمويل

١١ - يقرر ما يلي:

(أ) الارتقاء بالعملية التيسيرية لتصبح مرفق الأمم المتحدة لتمويل الغابات/المرفق العالمي للغابات، سعياً إلى تحقيق زيادة كبيرة في قدرتها على تنفيذ مهامها الحالية^(٨) والمهام الإضافية التي تُسند إليها، وفقاً للفقرة ١١ (ب) من هذا القرار؛

(ب) يقوم المرفق المحسّن، في جملة أمور، بما يلي:

١' التركيز على تعزيز قدرات البلدان بفعالية للحصول على التمويل من الصناديق القائمة والناشئة ذات الصلة بالغابات، على نحو يساعدها في تصميم الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع لتقديمها إلى وكالات التمويل، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية وصندوق المناخ الأخضر، من أجل تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات؛

٢' إتاحة الاطلاع على أفضل الممارسات التي تتبناها البلدان في مجال الإدارة المستدامة للغابات وتنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات؛

٣' تعزيز قدرات المنسقين الوطنيين للمنتدى، بناءً على طلبهم، للاضطلاع بأنشطة الرصد والتقييم المتعلقة بتنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات وتقديم تقارير عن هذا الموضوع إلى المنتدى؛

(٨) ترد في مرفق هذا القرار مهام العملية التيسيرية (انظر E/2009/118، الفصل الأول، الفرع باء، و E/2011/42، الفصل الأول، الفرع باء).

٤' أداء دور مركز تبادل المعلومات بشأن فرص التمويل الجديدة والناشئة وإتاحة منبر لتبادل الدروس المستفادة من المشاريع التي تتكامل بالنجاح؛

(ج) تتولى أمانة المنتدى إدارة العملية التيسيرية المحسنة؛

(د) تُنفذ أنشطة العملية التيسيرية المحسنة بالتعاون مع المنظمات الأعضاء المعنية ضمن الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛

(هـ) يجري إنشاء صندوق تبرعات دولي للغابات برعاية المنتدى من أجل دعم العملية التيسيرية المحسنة وإتاحة التمويل بشكل مباشر لمقترحات المشاريع المقدمة من الدول الأعضاء لتنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات؛

(هـ بديلة) يُطلب إنشاء صندوق استثماري استراتيجي للتبرعات باعتباره حساباً فرعياً للصندوق الاستثماري للمنتدى بغية دعم العملية التيسيرية المحسنة وتنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

(و) يضع الفريق العامل التابع للمنتدى مشروع مبادئ توجيهية لتشغيل الصندوق الاستثماري الاستراتيجي للتبرعات/الصندوق العالمي للغابات تشغيلاً شفافاً وفعالاً، ويقدم مقترحاً بمشروع المبادئ التوجيهية إلى المنتدى في دورته الاستثنائية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، وفقاً للفقرة ٣٠ من هذا القرار. وفي انتظار ذلك، تُشرف الأمانة على عملية تشغيل الصندوق بالتشاور مع المكتب، حسب الاقتضاء، إلى حين الموافقة على المبادئ التوجيهية وبدء سريانها؛

(ز) يُدعى الأمين العام إلى النظر في إمكانية استخدام موارد الصندوق الاستثماري للمنتدى كي يتسنى، في جملة أمور، إعداد تقارير ودراسات المعلومات الأساسية، والتعاقد مع استشاريين لدعم دورات المنتدى واجتماعات لجنته المعنية بالتنفيذ والمشورة التقنية، وسفر الموظفين، وتمويل الوظائف الممولة من خارج الميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، يدعم الصندوق الاستثماري للمنتدى الأنشطة على النحو المشار إليه في الفقرة ١١ (هـ) من هذا القرار، عن طريق حسابه الفرعي أي الصندوق الاستثماري الاستراتيجي للتبرعات؛

(ح) يُطلب إلى المنتدى، عن طريق اللجنة المعنية بالتنفيذ والمشورة التقنية، إجراء استعراض دوري لأداء العملية التيسيرية المحسنة ومستوى تمويل الصندوق الاستثماري الاستراتيجي للتبرعات/الصندوق العالمي للغابات؛ وتُجري اللجنة أول استعراض في دورتها المقرر عقدها في عام ٢٠٢٣ من أجل تقديم توصيات إلى المنتدى في دورته العادية المزمع عقدها في عام ٢٠٢٤؛

(ط) يُدعى مرفق البيئة العالمية، في سياق فترة تحديد موارده المقبلة، إلى القيام بما يلي:

١' أن يُنشئ ميدان عمل رئيسي مخصص لإدارة المستدامة للغابات؛

٢' أن يصبح آلية مالية للصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات؛

(ي) يُطلب إلى الحكومات والمنظمات المانحة، بما في ذلك المؤسسات المالية والجهات الأخرى القادرة على المساهمة، الإعلان عن تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماريين في أقرب وقت ممكن، ورعاية المبادرات التي تدعم أعمال المنتدى؛

خامساً - الرصد والتقييم والإبلاغ

١٢ - يقرر ما يلي:

(أ) يكون المنتدى الهيئة الرئيسية للمساهمة في متابعة واستعراض أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات، وفقاً للطرائق التي تحدد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ب) تُدعى الدول الأعضاء إلى رصد وتقييم عملية تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات وأهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات، والإبلاغ عن ذلك مع مراعاة طريقة الإبلاغ عن أهداف وغايات التنمية المستدامة في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، يُطلبُ المنتدى المعني بالغابات إلى أمانته أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بتقديم نموذج للرصد والإبلاغ مصحوب بمقترح عن انتظام الإبلاغ وتواتره في الاجتماع الأول للجنة المعنية بالتنفيذ والمشورة التقنية المزمع عقده في عام ٢٠١٧؛

(ج) يُطلب إلى الأمانة أن تُعدَّ منشوراً عالمياً يصدر كل أربع سنوات ويكون مناسباً لمجموعة واسعة من القراء عن التقدم المحرز في تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، وتحقيق الأهداف العالمية بشأن الغابات، وأهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات، بالتعاون مع المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات واللجان والمنظمات الإقليمية؛ وينبغي إصدار أول منشور في عام ٢٠٢٠ قبل انعقاد دورة المنتدى المقررة لذلك العام؛

(د) تُدعى المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات وفي عمليات وضع المعايير والمؤشرات إلى إقامة شراكة معنية بالمؤشرات الحرجية على الصعيد العالمي،

من أجل جمع وتبادل البيانات، ووضع مؤشرات لتقييم الفوائد المتعددة للغابات، ولا سيما فوائدها الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا الصدد، يطلب المنتدى إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمشاركة في سائر الأنشطة ذات الصلة، بتقديم مقترح إلى الفريق العامل التابع للمنتدى بشأن الشراكة المعنية بالمؤشرات الحرجية على الصعيد العالمي؛

(هـ) مواصلة إعداد التقارير عن دورات المنتدى، بالإضافة إلى المدخلات الأخرى ذات الصلة، وإتاحتها لهيئات الأمم المتحدة المعنية بالموضوع، والمنظمات والصكوك والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة بالغابات؛

سادسا - أمانة المنتدى

١٣- يقرر أن على أمانة المنتدى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم الخدمات والدعم إلى المنتدى، بسبل منها:

١' تنظيم ودعم اجتماعات المنتدى وهيئاته الفرعية ومكتبه، وتقديم الدعم التشغيلي واللوجستي، بما في ذلك إعداد الوثائق الرسمية والتقارير والدراسات ووثائق المعلومات الأساسية لدورات المنتدى وللأنشطة والاجتماعات بين الدورات؛

٢' إبراز أهمية الغابات وتيسير مشاركة وتعاون البلدان والمنظمات والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في أنشطة المنتدى والأنشطة المضطلع بها في الفترات التي تتخلل الدورات؛

٣' تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات، لا سيما من خلال العمل كعضو في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وتقديم خدمات الأمانة إلى الشراكة التعاونية؛

٤' إدارة الصندوق الاستثماري للمنتدى، وتقديم الدعم الفني والتقني إلى المبادرات القطرية والإقليمية والمبادرات بقيادة المنظمات والمجموعات الرئيسية؛

(ب) الاضطلاع بالمسؤوليات الإضافية التالية:

- ١' إدارة العملية التيسيرية المحسّنة والحساب الفرعي للصندوق الاستثماري للمنتدى، أي الصندوق الاستثماري الاستراتيجي للتبرعات/الصندوق العالمي للغابات، بتوجيه من المنتدى؛
- ٢' تقديم الخدمات والدعم إلى الفريق العامل التابع للمنتدى واللجنة المعنية بالتنفيذ والمشورة التقنية؛
- ٣' العمل داخل منظومة الأمم المتحدة على إدماج الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥ في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٤' إعداد المنشورات التي ستصدر كل أربع سنوات وفقاً للفقرة ١٢ (ج) من هذا القرار؛

١٤ - يلاحظ مع القلق أن أمانة المنتدى لا تزال تعاني من نقص في الموارد، ويوصي الجمعية العامة بتقوية الأمانة واعتماد زيادة كبيرة في وظائف وموارد الأمانة الممولة من الميزانية العادية، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يرفع مستوى الأمانة إلى مستوى شعبة معنية بالغابات داخل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الميزانية البرنامجية المقبلة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

سابعاً - الشراكة التعاونية في مجال الغابات

- ١٥ - يقرر أن تكون المهام الأساسية للشراكة التعاونية في مجال الغابات كما يلي:
- (أ) تقديم الدعم لأعمال المنتدى؛

(ب) زيادة التعاون والتنسيق في مجالي السياسات والبرامج على جميع المستويات بين المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية، بما يتفق مع ولاياتها؛

(ج) تعزيز تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، بما في ذلك تحقيق الأهداف العالمية بشأن الغابات، وأهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات؛

١٦ - يحث الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات على تقوية الشراكة القائمة من خلال إضفاء الصفة الرسمية على أساليب عملها، بسبل منها وضع مذكرة تفاهم متعددة الأطراف، وتحديد الإجراءات اللازمة لأداء وتشغيل الشراكة التعاونية بشكل فعال، وتقديم تقرير في هذا الصدد إلى المنتدى في دورته الاستثنائية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦؛ والإسهام في أعمال المنتدى ولجنته المعنية بالتنفيذ والمشورة التقنية، ولا سيما فيما يتعلق

بالاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية المعني بالتفاعل بين العلوم والسياسات المتعلقة بالغابات، على النحو المطلوب؛ وتقديم تقرير سنوي عن أنشطة الشراكة التعاونية وإنجازاتها والموارد المخصصة لها، بشكل يناسب مجموعة واسعة من القراء، بما في ذلك الجهات المانحة المحتملة؛

١٧ - يدعو الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى القيام بما يلي:

(أ) تقييم مجموعة أعضائها، والقيمة المضافة المحتملة من ضم أعضاء إضافيين يتحللون ببحرث كبيرة متصلة بالغابات، والولاية المتعلقة بسد الثغرات، وإبلاغ الفريق العامل التابع للمنتدى بناءً على ذلك؛

(ب) تقديم آرائها إلى الفريق العامل التابع للمنتدى بشأن تحويل الشراكة التعاونية إلى "هيئة الأمم المتحدة للغابات"؛

(ج) دعوة رئيس المنتدى أو أعضاء آخرين في مكتب المنتدى إلى حضور الاجتماعات الرفيعة المستوى للشراكة التعاونية؛

(د) الطلب إلى المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية إسداء المشورة التقنية والعلمية المتصلة بالمنتدى وهيئاته الفرعية، بما يشمل المسائل الناشئة؛

(هـ) حث المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية على أن تُدرج في برامج عمل كل منها تمويلاً مخصصاً للشراكة التعاونية، بالإضافة إلى الأنشطة المدرجة في الميزانية والأنشطة المتكاملة لدعم أولويات المنتدى، على نحو يتسق مع الخطة الاستراتيجية وبرامج العمل الرباعية السنوات؛

١٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء التي هي أعضاء في مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات أن تدعم الإجراء المشار إليه في الفقرة ١٧ (هـ) من هذا القرار باعتباره استراتيجية أساسية لتحسين الاتساق في المسائل المتعلقة بالغابات على جميع المستويات؛

ثامنا - التعاون الإقليمي/دون الإقليمي

١٩ - يقرر أن يسعى المنتدى إلى تعزيز تعاونه مع المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية تيسيراً لتنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، بما في ذلك الأهداف العالمية بشأن الغابات، وأهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات، وأن

يشجع على تقديم المدخلات الإقليمية المنسقة إلى دورات المنتدى واجتماعات اللجنة المعنية بالتنفيذ والمشورة التقنية؛

٢٠ - يدعو لجان الأمم المتحدة الإقليمية التي لم تضع بعد برامج فنية متعلقة بالغابات، بما في ذلك تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، إلى القيام بذلك بالتعاون مع أمانة المنتدى ولجان الغابات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٢١ - يدعو المنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية إلى توفير مدخلات دورية لدورات المنتدى واجتماعات اللجنة المعنية بالتنفيذ والمشورة التقنية، بما يشمل التوصيات الموضوعية بشأن تيسير تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، والأهداف العالمية بشأن الغابات، وأهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات؛

٢٢ - يطلب إلى أمانة المنتدى التشاور مع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة ومع لجان الغابات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن الوسائل الأخرى المتاحة لتعزيز التعاون بينها وبين المنتدى، بما يشمل تنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرامج العمل الرباعية السنوات للمنتدى؛

تاسعا - مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة

٢٣ - يقرر تعزيز مشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في دورات المنتدى، ويدعو المنتدى إلى اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة هذه المشاركة في جلساته العامة، ويدعو المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تعزيز مساهماتهم في أعمال الترتيب الدولي المتعلق بالغابات لما بعد عام ٢٠١٥، بما يشمل المنتدى وهيئاته الفرعية؛

٢٤ - يحث الدول الأعضاء على ضم ممثلي أصحاب المصلحة المهتمين باعتبارهم أعضاء في وفودها الرسمية لدى المنتدى؛

٢٥ - يحث كذلك الدول الأعضاء على النظر في إمكانية تعزيز مشاركة ومساهمة ممثلي أصحاب المصلحة في المبادرات القطرية؛

٢٦ - يطلب إلى الأمانة القيام بما يلي:

- (أ) تعزيز مشاركة القادة في مجال الأعمال والقطاعات غير الحكومية^(٩) والصناعات الحرجية والمجتمعات المحلية والمنظمات الخيرية في أعمال ودورات المنتدى ولجنته المعنية بالتنفيذ والمشورة التقنية، وزيادة تفاعل المنتدى مع هذه الجهات صاحبة المصلحة؛
- (ب) إبلاغ الفريق العامل التابع للمنتدى عن الممارسات المتبعة في المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، بهدف إشراك المنظمات صاحبة المصلحة في دوراتها وبرامجها؛

عاشراً - الخطة الاستراتيجية

٢٧ - يقرر أن يضع الفريق العامل التابع للمنتدى خطة استراتيجية موجزة للمنتدى للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠ لينظر فيها المنتدى في دورته الاستثنائية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦، من أجل تحقيق جملة أهداف منها توجيه وتركيز أعمال الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وعناصره. ويجب أن تكون الخطة متوائمة مع أهداف الترتيب الدولي، وأن تدمج الأهداف العالمية بشأن الغابات، وأهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات، وأن تكون أيضاً بمثابة إطار استراتيجي للترتيب الدولي، مع تحديد الموارد المتصلة به وعرض استراتيجية اتصال لتعزيز التعريف بالصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات والتوعية به على جميع المستويات؛

٢٨ - يطلب إلى المنتدى أن يكفل وضع خطته الاستراتيجية موضع التنفيذ عن طريق برامج عمل رباعية السنوات تحدّد فيها الإجراءات ذات الأولوية، مع التركيز على إجراءات يمكن تحقيقها. وسيكون أول برنامج عمل متعدد السنوات للمنتدى للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠؛

حادي عشر - استعراض الترتيب الدولي المتعلق بالغابات

٢٩ - يطلب إلى المنتدى أن يُجري استعراض منتصف المدة لفعالية الترتيب الدولي المتعلق بالغابات في تحقيق أهدافه في عام ٢٠٢٤، وأن يُجري استعراضاً نهائياً في

(٩) على سبيل المثال: المجلس العالمي للأعمال التجارية من أجل التنمية المستدامة، والحوار المتعلق بالغابات، ومعهد الموارد العالمية، والمعهد الدولي للبيئة والتنمية، والتحالف الدولي للحراثة الأسرية، والتحالف العالمي للحراثة المجتمعية.

عام ٢٠٣٠، وأن يقدم على هذا الأساس توصيات إلى المجلس بشأن المسار المقبل للترتيب الدولي؛

ثاني عشر - متابعة أعمال الدورة الحادية عشرة للمنتدى

٣٠ - يؤيد إنشاء الفريق العامل التابع للمنتدى باعتباره هيئة فرعية للمنتدى، بعضوية ماثلة لعضوية المنتدى، كي يعمل بطريقة مفتوحة وشفافة بمشاركة أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين، على وضع مقترحات تتعلق بمجمل أمور من بينها:

(أ) إعادة تنظيم الدورات المقبلة للمنتدى بما يتفق مع الفقرة ٥ (ب) من هذا القرار؛

(ب) الاستعاضة عن الإشارة إلى الأهداف الإنمائية للألفية بالإشارة إلى أهداف التنمية المستدامة، وإدماج أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالغابات في الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، بطريقة متسقة ومتكاملة؛

(ج) مقترح المبادئ التوجيهية لتشغيل الصندوق الاستثماري الاستراتيجي للتبرعات/الصندوق العالمي للغابات، على النحو المشار إليه في الفقرة ١١ (ز) من هذا القرار؛

(د) آراء الشراكة التعاونية في مجال الغابات عن تقييم مجموعة أعضائها وتحويل الشراكة إلى "هيئة الأمم المتحدة للغابات"، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ (ب) من هذا القرار؛

(هـ) مقترح الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠، بما في ذلك برنامج العمل الرباعي السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠، على النحو المشار إليه في الجزء العاشر من هذا القرار؛

(و) مقترح الشراكة المعنية بالمؤشرات الحرجية على الصعيد العالمي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢ (د) من هذا القرار؛

٣١ - يؤيد أيضاً فكرة أن يكون الفريق العامل التابع للمنتدى مكلفاً بولاية محددة المدة وأن يتم إنشاؤه لمدة سنة واحدة، وأن يعقد اجتماعه خلال عام ٢٠١٦. ويتنخب الفريق العامل رئيسين مشاركين، ويكون الرئيسان المشاركان عضوين بحكم المنصب في مكتب المنتدى في دورته الاستثنائية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦؛

٣٢ - يوصي بأن يعقد الفريق العامل التابع للمنتدى ما يصل الى ثلاث دورات في عام ٢٠١٦ لما يبلغ مجموعه ١٥ يوم عمل لوضع المقترحات الواردة في الفقرة ٣٠ من هذا القرار، مع مراعاة النتائج ذات الصلة للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المزمع عقده في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المزمع عقده في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المزمع عقدها في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٣٣ - يطلب إلى المنتدى عقد جلسة استثنائية في أوائل عام ٢٠١٦ في شكل اجتماع مدته نصف يوم لغرض إنشاء فريقه العامل الذي سيعقد أول اجتماع له بعد تعليق الجلسة الاستثنائية مباشرة؛ وتستأنف الجلسة الاستثنائية عملها في إطار اجتماع مدته نصف يوم مباشرة بعد رفع الاجتماع الختامي للفريق العامل في وقت لاحق من عام ٢٠١٦، للنظر في مقترحات الفريق العامل بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات ٣٠ (أ) إلى (و) من هذا القرار؛

٣٤ - يطلب أيضاً إلى المنتدى أن يعقد دورته العادية المقبلة في عام ٢٠١٨؛

٣٥ - يقرر أن ينظر المنتدى، في سياق استعراض منتصف المدة في عام ٢٠٢٤، في إمكانية بدء عملية تفاوضية حكومية دولية لوضع نص اتفاق ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات؛

ثالث عشر - الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار

٣٦ - يوصي بأن ترصد الجمعية العامة الاعتمادات اللازمة في الميزانية البرنامجية العادية، بما في ذلك ما يتعلق بتغطية تكاليف تذكرة ذهاباً وإياباً من الدرجة الاقتصادية (السياحية) لسفر ممثل واحد عن كل وفد من وفود البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للمشاركة في دورات المنتدى ولجنته المعنية بالتنفيذ والمشورة التقنية وفريقه العامل؛

٣٧ - يطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ التام لهذا القرار، وإدراج الآثار البرنامجية والمالية المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وكذلك في البرامج والميزانيات المقترحة اللاحقة للأمم المتحدة لفترات السنتين؛

٣٨ - يبحث مكتب المنتدى على دعوة البلدان المانحة والمنظمات المانحة إلى جمع الأموال للصندوق الاستثماري للمنتدى وحسابه الفرعي، أي الصندوق الاستثماري الاستراتيجي للتبرعات/الصندوق العالمي للغابات، من أجل دعم تنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك ما يتعلق بأنشطة المنتدى؛

٣٩ - يبحث الحكومات والمنظمات المانحة، بما يشمل المؤسسات المالية والجهات الأخرى القادرة على المساهمة، على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري للمنتدى وحسابه الفرعي، أي الصندوق الاستثماري الاستراتيجي للتبرعات/الصندوق العالمي للغابات، من أجل دعم أنشطتهما والأنشطة المتوقعة في هذا القرار في حال عدم رصد اعتمادات لها من الميزانية العادية؛

٤٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المنتدى في عام ٢٠١٨ عن تنفيذ هذا القرار.

المهام الحالية للعملية التيسيرية

أنشأ منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات العملية التيسيرية في الجلسة الاستثنائية لدورته التاسعة، المعقودة في عام ٢٠٠٩، بهدف المساعدة على تعبئة ودعم موارد مالية جديدة وإضافية من جميع المصادر من أجل الإدارة المستدامة للغابات، وتنفيذ الصك غير الملزم قانوناً المتعلق بجميع أنواع الغابات، وتحقيق الأهداف العالمية بشأن الغابات. وقد أُسندت إلى العملية التيسيرية المهام التالية^(أ):

(أ) المساعدة على تعبئة ودعم موارد مالية جديدة وإضافية من جميع المصادر من أجل الإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) مساعدة البلدان على تعبئة الموارد المالية المتاحة من جميع المصادر من أجل الإدارة المستدامة للغابات، والحصول عليها وتعزيز استخدامها بصورة فعالة، مع مراعاة السياسات والاستراتيجيات الوطنية؛

(ج) تحديد سبل للاستفادة من جميع مصادر التمويل من أجل الإدارة المستدامة للغابات، وتيسير تلك السبل وتبسيطها؛

(د) تحديد العقبات والثغرات القائمة والفرص المتاحة في مجال تمويل الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) مساعدة البلدان على وضع استراتيجيات وطنية لتمويل الإدارة المستدامة للغابات في إطار البرامج الوطنية الخاصة بالغابات أو ما يعادلها، على النحو المطلوب في الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات؛

(و) تيسير نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلدان النامية وبناء القدرات في تلك البلدان؛

(ز) تقديم المشورة، بناء على الطلب، وتبادل الأمثلة على الممارسات الجيدة بهدف تحسين البيئة المواتية للإدارة المستدامة للغابات، وبخاصة في تحقيق الأهداف العالمية الأربعة المتعلقة بالغابات وتنفيذ الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات، بغية اجتذاب استثمارات القطاعين العام والخاص والتمويل الذي تقدمه المؤسسات الخيرية؛

(أ) انظر E/2009/118، الفصل الأول، الفرع باء، و E/2011/42، الفصل الأول، الفرع باء.

(ح) تعزيز التنسيق والتعاون والاتساق بين مصادر وآليات التمويل ذات الصلة من أجل النهوض بتنفيذ الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات وتحقيق الأهداف العالمية بشأن الغابات على جميع المستويات، وتحسين فعالية وكفاءة استخدام الموارد المالية المتاحة لتنفيذ الصك؛

(ط) العمل على تحديد العوائق التي تعترض الحصول على التمويل، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، واقتراح سبل لتبسيط الإجراءات المتصلة بذلك وبناء قدرات البلدان على إزالة تلك العوائق، ودراسة آثار الأنشطة الشاملة لعدة قطاعات ولعدة مؤسسات على تمويل الغابات، وتأثيراتها وتفاعلاتها؛

(ي) تشجيع المؤسسات المعنية من قبيل المؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء، في إطار العمل بتنسيق وثيق مع العمليات الإقليمية المتعلقة بالغابات، على مواصلة تهيئة سبل تعبئة الموارد من جميع المصادر وإدماج الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات في برامجها.